

Distr.
LIMITED

UNEP/CBD/COP/6/5
21 November 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع السادس

لاهاي ، ٧-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١
البند ١٠ من جدول الأعمال*

تقرير اجتماع ما بين الدورتين مفتوح العضوية بشأن الخطة الاستراتيجية
والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المقدمة

ألف - خلفية الموضوع

١ - قرر مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٣٨ من مقرره ٢٠/٥، المعتمد في اجتماعه الخامس المعقود في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، "أن يعقد اجتماعاً مفتوح العضوية ما بين الدورتين للمساعدة في التحضيرات للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف. ويعقد الاجتماع لمدة ثلاثة أيام ويعقد بالاقتران مع اجتماع قائم. وينظر الاجتماع، بقدر الإمكان في وضع مشاريع عناصر مقررات عن المواضيع التالية:

"(أ) إعداد الخطة الاستراتيجية للاتفاقية؛

"(ب) والتقارير الوطنية الثانية؛

"(ج) ووسائل لدعم تنفيذ الاتفاقية، وبالتحديد تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي."

٢ - وعملاً بهذا المقرر، عقد اجتماع ما بين الدورتين مفتوح العضوية المعني بالخططة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في مقر المنظمة الدولية للطيران المدني في مونتريال، وذلك مباشرة عقب الاجتماع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

٣ - وقدمت المساعدة المالية لمشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من جانب الدانمرك، والسويد والمفوضية الأوروبية، والمملكة المتحدة، والنرويج.

باء- الحضور

٤- حضر الاجتماع ممثلون للأطراف والبلدان الآتية : الجزائر ، الأرجنتين ، أرمينيا ، أستراليا ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، برازيل ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، كومبوديا ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، كونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كونغو الديمقراطية ، الدانمارك ، دومينكان ، أكوادور ، مصر ، السلفادور ، إريتريا ، استونيا ، أثيوبيا ، الجماعة الأوروبية ، فرنسا ، غابون ، جامبيا ، ألمانيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، هنغاريا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إيرلندا ، إيطاليا ، جاميكا ، اليابان ، الأردن ، كازاخستان ، كينيا ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لاستونيا ، ليبيريا ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، مونغوليا ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيجر ، نيجيريا ، النرويج ، باكستان ، بنما ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، جمهورية مولدوفا ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوتشيا ، ساموا ، ساوتومي وبرنسيبي ، السنغال ، سيشيل ، جمهورية سلوفاكيا ، جزر سليمان ، أفريقيا الجنوبية ، أسبانيا ، السودان ، السويد ، سوزيلندا ، الجمهورية العربية السورية ، طاجيكستان ، تاغو ، تونس ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ، إيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أروغواي ، زمبابوي .

٥- وحضر مراقبون عن هيئات الأمم المتحدة والولايات المتخصصة وغيرها من الهيئات التالية : مرفق البيئة العالمية (م ب ع) ، اليوننديبي ، اليونسكو ، اليونيب ، محفل الأمم المتحدة للغابات . المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لليونيب .

٦- وحضر أيضا مراقبون يمثلون الهيئات الآتية : المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، الهيئة الدولية لحياة الطيور ، الهيئة الدولية لحياة الطيور/الجمعية الملكية لحماية الطيور ، مركز البحوث الدولية للحراة (سيفور) ، هيئة السلم الأخضر الدولية ، المعهد الدولي للبيئة والتنمية . الاتحاد الدولي للحفظ .

فريق المحامين للعمل من أجل البيئة ، جامعة ماك غيل ، المرصد الدولي للسياسة الإيكولوجية ، جامعة كيبيك في مونتريال ، الصندوق العالمي للطبيعة .

البند ١ - افتتاح الاجتماع من جانب رئيس الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف

٧ - قام السيد روبين أوليمبو (كينيا) نيابة عن رئيس الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بافتتاح اجتماع ما بين الدورتين مفتوح العضوية في تمام الساعة العاشرة من صباح الاثنين، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وبعد أن رحب السيد أوليمبو بالمشاركين ، قال إن ثمة ما يدعو إلى زيادة التركيز الاستراتيجي لمؤتمر الأطراف ، وتعزيز الأدوات المتاحة له . ولذلك من الضروري أن ينقل هذا الاجتماع إلى مؤتمر الأطراف مجموعة من التوصيات تتسم بطابع استراتيجي وتضافري. وللإجماع أهمية حاسمة لأنه ينعقد أثناء التحضير لاستعراض العشر سنوات للتقدم المحرز منذ مؤتمر قمة الأرض. وأضاف قائلاً إن للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي دوراً هاماً تؤديه في إعادة تأكيد أن القضايا البيئية العالمية، والتنوع البيولوجي بوجه خاص، هي قضايا تحتل مركز الصدارة المطلقة بالنسبة للقضاء على الفقر وبرامج الأمن العالمية. ويتحمل الاجتماع مسؤولية ضخمة في الظروف الحالية تتمثل في التأكد من أن الإرادة السياسية للتصدي للمساائل البيئية العالمية قد تم تعزيزها في مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة. ولهذا السبب، لابد من التأكد من أنه يتجه إلى الأمام بنشاط نحو الأهداف الاستراتيجية المتفق عليها. وهنا تكمن أهمية هذا الاجتماع.

٨ - وأدلى ببيانات استهلالية أيضاً كل من السيد بول شابيديا، من شعبة الاتفاقيات البيئية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، متحدثاً باسم السيد كلاوس توبفر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم للبيئة، والسيد حمد الله زيدان، الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٩ - وشدد السيد شابيديا على أهمية العمل الحالي فيما بين الدورتين، في سياق إثراء الزخم المندفِع باتجاه مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، المناقشة الجارية بشأن طابع وشكل الإدارة البيئية الدولية لعهد ما بعد القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة. وقال إنه من شأن وجود خطة استراتيجية متينة ومثالية تجمع القضايا الهامة ذات الأولوية وتبلورها، أن تمنح الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي دوراً بالغ الأهمية في تحديد كيفية قيام الحكومات في جميع أنحاء العالم، بوضع وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام والتعاقب العادل والمنصف للفوائد الناجمة عنه للمستقبل. وبالمثل، ينبغي أن تعكس تقارير الأطراف في الاتفاقية بكل صدق، رسالة الخطة الاستراتيجية ومهمتها وتصوراتها وأولوياتها. وأبرز السيد شابيديا ما لاستراتيجية الترويج للاتفاقية من أهمية، ومضى يقول إن خطة استراتيجية تكون أداة تنفيذ مفيدة وتتضمن حملة فعالة لتسويق الاتفاقية، تشكل مساهمة بارزة في مجموعة النواتج التي قد يستخدمها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ليدلل على أن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي قد بلغت مرحلة النضج وأضحت مستعدة لنشر رسالة موحدة إلى جماهير القاعدة الشعبية وإلى واضعي السياسات في شتى أنحاء العالم.

١٠ - وأعرب السيد زيدان عن إيمانه للدانمرك، والسويد، والمفوضية الأوروبية، والمملكة المتحدة، والنرويج لمساهماتها المالية دعماً لمشاركة العديد من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة

انتقال. وبعد أن أشار إلى أن الحاجة إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية قد أعلنت بوضوح في مناسبات كثيرة، قال إن أهمية ذلك تزداد في سياق الفترة المفضية إلى مؤتمر القمة العالمية المعني بالتنمية المستدامة. مع إنه قد تم إنجاز الكثير بالفعل في إطار الاتفاقية، إلا أن التنوع البيولوجي يتعرض للتدمير بمعدل لم يسبق له مثيل. وأضاف أن التحدي لهذا الاجتماع يتمثل في العثور على طرق لتحسين أداء عملية الاتفاقية، وفي تزويدها بمجال تركيز طويل الأجل وفي النظر في أساليب لدعم تنفيذها. والاجتماع الحالي بتقديمه مقترحات يتجلى فيها توافق في الآراء بين جميع الأطراف بشأن اتجاه الاتفاقية في المستقبل، لن يعمل على تسريع عمل مؤتمر الأطراف فحسب بل ليرسل أيضاً إشارة واضحة إلى مؤتمر القمة العالمي بأن للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ما يلزم من الحيوية والنشاط، لتمكينها من التصدي لتحديات تحقيق التنمية المستدامة.

البند ٢ - مسائل تنظيمية

١-٢ انتخاب أعضاء المكتب

١١ - عمل مكتب الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف بوصفه مكتباً لاجتماع ما بين الدورتين.

٢-٢ إقرار جدول الأعمال

١٢ - أقر اجتماع ما بين الدورتين، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي عُُم بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/MSP/1:

١ - افتتاح الاجتماع.

٢ - مسائل تنظيمية:

١-٢ انتخاب أعضاء المكتب؛

٢-٢ إقرار جدول الاعمال؛

٣-٢ تنظيم عمل الاجتماع.

٣ - الخطة الاستراتيجية للاتفاقية.

٤ - التقارير الوطنية.

٥ - تنفيذ الاتفاقية، وبصورة خاصة، تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

٦ - عمليات الاتفاقية.

٧ - مسائل أخرى.

٨ - اعتماد التقرير.

٩ - اختتام الاجتماع.

٢-٣ تنظيم عمل الاجتماع

١٣ - قرر اجتماع ما بين الدورتين، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، إنشاء فريقين عاملين: الفريق العامل الأول، برئاسة السيد بيتر شاي (النرويج) للنظر في البند ٣ من جدول الأعمال (الخطة الاستراتيجية للاتفاقية)، والفريق العامل الثاني، برئاسة السيدة ايلين فيشر (جامايكا) للنظر في البند ٤ (التقارير الوطنية) والبند ٥ (تنفيذ الاتفاقية، وبصورة خاصة، تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي) والبند ٦ (عمليات الاتفاقية) من جدول الأعمال.

١٤ - وإبان اعتماد تنظيم العمل، أبدى ممثل هايتي (متحدثاً باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) تحفظات حيال الاقتراح بتشكيل فريقين عاملين، ورأى ترتيباً كهذا من شأنه أن يجعل من الصعب بالنسبة لوفد قوامه شخص واحد أن يتابع الاعمال بصورة وافية.

١٥ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، أدلى ببيانات ممثلو كل من الأرجنتين، والأردن (متحدثاً نيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)، وبلجيكا (باسم مجموعة بلدان غرب أوروبا وبلدان أخرى)، رواندا (باسم المجموعة الإفريقية)، وسلوفينيا (نيابة عن مجموعة بلدان وسط وشرق أوروبا)، والكاميرون، وكوبا، وكولومبيا، والنرويج (متحدثاً نيابة عن اليابان، والولايات المتحدة، والدول الاسكندنافية، وكندا، وأستراليا، ونيوزيلندا).

١٦ - وعقب النقاش، اتفق اجتماع ما بين الدورتين على المضي ، على نحو ما كان مقترحاً في الأصل، على أن يجتمع في جلسة عامة في اليوم التالي لتقييم ما إذا كان سيستمر وفق ذلك الترتيب.

البند ٣ - الخطة الاستراتيجية للاتفاقية

١٧ - تم النظر في البند ٣ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وكان معروضاً على الاجتماع مذكرة من الأمين التنفيذي UNEP/CBD/MSP/2، التي تتضمن مشروع صيغة للخطة الاستراتيجية، إضافة إلى ملخص للمعلومات الأساسية عن البند. كما كان معروضاً وثيقة إعلامية وقائمة بالمصطلحات المستخدمة في الخطة الاستراتيجية المقترحة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/MSP/INF/1).

١٨ - وقال رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (هفمعتت) إن دور الهيئة الفرعية هو المساهمة في وضع الخطة الاستراتيجية حتى يتسنى تطويرها على أساس أفضل المعلومات العلمية والتقنية الممكنة. وهذا هام على وجه خاص لأن الخطة الاستراتيجية يراد بها أن تكون موجهة نحو تحقيق النتائج بدلاً من أن تكون موجهة نحو عملية، ولأنه ثبت أن معدل التغير في التنوع البيولوجي أسرع مما كان متوقعاً. وألمح إلى أنه إذا أريد للخطة الاستراتيجية أن تكون فعالة، ينبغي حصرها، في عدد صغير من البنود الهامة.

١٩ - وعرض ممثل سيشيل نتائج حلقة العمل المتعلقة بالخطة الاستراتيجية التي نظمت في سيشيل في أيار/مايو ٢٠٠١. وترد تلك النتائج في الوثيقة UNEP/CBD/WS-StratPlan/5، التي جرى تعميمها على نطاق واسع وتم إدراجها في مشروع الخطة الاستراتيجية في مذكرة الأمين التنفيذي عن هذا الموضوع. وبعد أن أعرب عن ثقته في أن نتائج حلقة العمل قد وفرت أساساً صلباً لتطوير الخطة الاستراتيجية، اقترح أن يركز الاجتماع الحالي على مبادئها الأساسية الأشمل، على النحو الوارد في الرؤية وفي بيان المهمة. وأشار إلى أن المشروع يتضمن اقتراحات للعمل وضعت في مجموعات وجهت نحو غايات وأهداف متفق عليها إلى جانب قليل من الأهداف الرئيسية الموجهة لتحقيق النتائج.

٢٠ - وأدلى ببيانات ممثلو كل من الجزائر وبلجيكا (متحدثة بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) والبرازيل وبلغاريا والصين وكولومبيا وكوبا ومصر والسلفادور وإريتريا وأثيوبيا وغانا وغينيا وهايتي وجامايكا واليابان وكينيا وليسوتو والمكسيك وناميبيا وهولندا ونيجيريا والنرويج وبنما والفلبين ورواندا والسنغال وسلوفينيا والسودان وسويسرا وتوغو وتونس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٢١ - وألقى ببيانين أيضاً ممثلاً مركز رصد الحفظ العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢٢ - وأدلى ببيانين أيضاً ممثلاً المنظمة الدولية لحياة الطيور، ومنظمة السلم الأخضر الدولية.

٢٣ - وتناول الفريق العامل الأول بعد ذلك هذا البند في جلسته الأولى المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٢٤ - وذكر رئيس الفريق العامل الأول، في الجلسة العامة الثانية للاجتماع المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أن الأجزاء الأربعة الأولى من مشروع الخطة الاستراتيجية قد تم تناولها بالإضافة إليها في الفريق العامل. وبعد ذلك عمت الصيغة المنقحة في الجلسة الثانية للفريق العامل بوصفها نص الرئيس. وقال إن نقاشاً مثمراً جرى بشأن الأهداف التشغيلية المرتبطة بقضايا شاملة، ولكن المناقشة بشأن الأهداف المرتبطة بالأبعاد الثلاثة للاتفاقية تتطلب مزيداً من التركيز الاستراتيجي. واستناداً إلى الملاحظات غير الرسمية التي جمعها الرئيس من الأعضاء، قرر الفريق العامل أن لا تدرج الإجراءات والأنشطة في الخطة الاستراتيجية، نظراً إلى أنها من اختصاص الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية بشأن التنوع البيولوجي والعمل الإقليمي. وأضاف أن القضايا المرتبطة بالاتصالات ونطاق رؤية الخطة

الاستراتيجية ظلت معلقة. وأعلن رئيس الفريق العامل الأول أن مشروع وثيقة آخر سوف يوضع استناداً إلى عمل الفريق العامل في جلسته الثالثة. وسوف يقوم الفريق العامل باستعراض المشروع في جلسته الرابعة بغية عرضه على الهيئة الكاملة للاجتماع في الجلسة العامة الثالثة.

٢٥- نظر الفريق العامل في اجتماعه الرابع يوم ٢١ نوفمبر ٢٠٠١ في مشروع توصية مقدم من الرئاسة بشأن الخطة الاستراتيجية، ووافق، بعد تبادل وجهات النظر، على إحالة مشروع التوصية المعدلة شفويًا إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/MSP/L.2

٢٦- تناول الاجتماع المعقود بين الدورتين في جلسته يوم ٢١ نوفمبر ٢٠٠١ مشروع التوصية UNEP/CBD/MSP/L.2 وأقرها - بصيغتها المعدلة شفويًا، باعتبارها التوصية ١. ونص التوصية وارد في المرفق بهذا التقرير.

٢٧- خلال إقرار التوصية ١ والمناقشات حول هذا الموضوع في الفريق العامل الأول، أبدت تحفظات بشأن نص القسم بء من مشروع الخطة الاستراتيجية (بيان المهمة) من ممثلي أستراليا والبرازيل وجاميكا وسيشل وجنوب أفريقيا.

البند ٤ - التقارير الوطنية

٢٨- تناول الفريق العامل الثاني البند ٤ من جدول الأعمال في جلسته الثانية، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ولدى النظر في هذا البند، كان معروضا على الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن التقارير الوطنية (UNEP/CBD/MSP/3). وكان معروضا عليه أيضاً الوثائق الإعلامية التالية:

(أ) تنسيق إدارة المعلومات والإبلاغ للمعاهدات المتصلة بالتنوع البيولوجي: ورقة معلومات أساسية للاجتماع الثالث لمجموعة الإدارة البيئية (UNEP/CBD/MSP/INF/2)؛

(ب) تنسيق الإبلاغ الوطني: تقرير مقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/CBD/MSP/INF/3)؛

(ج) تجميع أولي للتقارير الوطنية الثانية (UNEP/CBD/MSP/INF/4).

٢٩- وفي الجلسة العامة الثانية من الاجتماع المعقود في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ذكرت رئيسة الفريق العامل الثاني أن الفريق العامل قد تناول البند ٤ من جدول الأعمال في جلسته الثانية المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وسوف يعمم في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على الفريق العامل الثاني مشروع توصية بشأن التقارير الوطنية وقدمته الرئيسة وأعلنت أن الفريق العامل الثاني قرر تعليق عمله باتاحة المجال لأعضائه بحضور المناقشة بشأن القضايا المتعلقة المتصلة بخطة الاستراتيجية في الجلسة الثالثة للفريق العامل الأول.

٣٠- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثالث يوم ٢١ نوفمبر ٢٠٠١ في مشروع التوصية بشأن التقارير الوطنية . وبعد تبادل الآراء وافق الفريق على إحالة مشروع التوصية ، المعدل شفويًا ، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/MSP/L.3

٣١- تناول اجتماع ما بين الدورتين ، في الجلسة العامة من الاجتماع يوم ٢١ نوفمبر ٢٠٠١ ، مشروع التوصية UNEP/CBD/MSP/L.3 وأقره باعتباره المقرر ٢ . ونص هذه التوصية وارد في المرفق الأول بهذا التقرير

البند ٥ : تنفيذ الاتفاقية وعلى وجه الخصوص، تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

٣٢ - تناول الفريق العامل الثاني البند ٥ من جدول الأعمال في جلسته الأولى المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وكان معروضاً على الفريق العامل، لدى النظر في هذا البند، مذكرة من الأمين التنفيذي عن تنفيذ الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص، تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية في استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/MSP/4).

٣٣ - وذكرت رئيسة الفريق العامل الثاني في تقريره المرحلي إلى الجلسة العامة الثانية من الاجتماع، أن الفريق العامل قد نظر في البند ٥ في جلسته الأولى المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ثم قدمت الرئيسة مشروع توصية بشأن تنفيذ الاتفاقية، عدلت في الجلسة الثانية للفريق العامل المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وسوف يقدم مشروع منقح لتوصية الرئيسة إلى الفريق العامل لاستعراضه للمرة الأخيرة وذلك في الجلسة السادسة للفريق يوم ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٣٤- نظر الفريق العامل في اجتماعه الثالث يوم ٢١ نوفمبر ٢٠٠١ في المشروع المنقح للتوصية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وبعد تبادل الآراء وافق الفريق على إحالة مشروع التوصية المعدل شفويًا إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع التوصية UNEP/CBD/MSP/L.4

٣٥ - تناول اجتماع ما بين الدورتين في جلسته العامة الثالثة للاجتماع يوم ٢١ نوفمبر ٢٠٠١ مشروع التوصية UNEP/CBD/MSP/L.4 وأقره باعتباره التوصية ٣ . ونص التوصية وارد في المرفق بهذا التقرير .

البند ٦ - عمليات الاتفاقية

٣٦ - تناول الفريق العامل الثاني البند ٦ من جدول الأعمال في جلسته الأولى، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. كان معروضاً على الفريق العامل، لدى نظره في هذا البند، مذكرة من الأمين التنفيذي عن عمليات الاتفاقية (UNEP/CBD/MSP/5).

٣٧ - وذكرت رئيسة الفريق العامل الثاني في تقريرها المرحلي إلى الجلسة العامة الثانية للاجتماع المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أن الفريق العامل قد نظر في البند ٦ في جلسته الأولى المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ثم قدمت الرئيسة مشروع توصية عن عمليات الاتفاقية، جرى تعديلها في الجلسة الثانية للفريق العامل المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وقالت إن مشروع منقح لتوصية الرئيسة سيقدم إلى الفريق العامل لاستعراضه مرة أخيرة في جلسته الثالثة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٣٨ - نظر الفريق العامل في اجتماعه الثالث يوم ٢١ نوفمبر ٢٠٠١ في المشروع المنقح للتوصية المتعلقة بعمليات الاتفاقية وبعد تبادل الآراء وافق الفريق على إحالة مشروع التوصية المعدل شفويا إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع التوصية UNEP/CBD/MSP/L.5

٣٩ - تناول اجتماع ما بين الدورتين في جلسته العامة الثالثة من الاجتماع يوم ٢١ نوفمبر ٢٠٠١ مشروع التوصية UNEP/CBD/MSP/L.5 وأقره باعتباره التوصية ٣. ونص التوصية وارد في المرفق بهذا التقرير .

البند ٧ - المسائل الأخرى

القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة

٤٠ - تناول اجتماع ما بين الدورتين في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع يوم ٢١ نوفمبر ٢٠٠١ مشروع توصية مقدم من رئاسة الفريق العامل الثاني (UNEP/CBD/MSP/L.6) بشأن القمة العالمية للتنمية المستدامة . وثم إقرار مشروع التوصية بوصفه التوصية ٥ . ونص التوصية وارد في المرفق بهذا التقرير .

الإعراف عن امتنان لرئيسي الفريقين العاملين

٤١ - أعرب اجتماع ما بين الدورتين في جلسته يوم ٢١ نوفمبر ٢٠٠١ عن امتنانه للعمل الشاق الذي قام به رئيسا الفريقين العاملين .

البند ٨ - اعتماد التقرير

٤٢ - اعتمد هذا التقرير، في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع، وذلك على أساس مشروع التقرير الذي كان قد عمم برسم الوثيقة UNEP/CBD/MSP/L.1.

البند ٩ - اختتام الاجتماع

٤٣ - أدلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي ببيان ختامي .

٤٤- أدلى أيضا ببيانات ممثلو كل من : الأرجنتين ، بلجيكا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) ، البرازيل ، جاميكا (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي) ، الأردن (بالنيابة عن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ) ، سلوفينيا (بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والشرقية) ، توغو (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) .

٤٥- أدلى كذلك بيانات ممثلا السلم الأخضر الدولي وفريق عمل المحامين للدفاع عن البيئة ،

٤٦- أدلى أيضا رئيس اجتماع ما بين الدوريتين ببيان ختامي وأعلن اختتام الاجتماع في الساعة ١٧/٤٠ يوم الأربعاء ٢١ يوم الأربعاء ٢١ نوفمبر ٢٠٠١ .

مرفق

توصيات أقرها اجتماع ما بين الدورتين المفتوح العضوية بشأن الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية
وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الصفحة	توصية
١٢.....	١- الخطة الاستراتيجية للاتفاقية
٢٤.....	٢- التقارير الوطنية
٢٧.....	٣- تنفيذ الاتفاقية وبخاصة تنفيذ الأعمال ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي
٢٩.....	٤- عمليات الاتفاقية
٣٢.....	٥- القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة

١ - الخطة الاستراتيجية للاتفاقية

إن اجتماع ما بين الدورتين مفتوح العضوية بشأن الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

إن يلاحظ أن توصيات الاجتماع الحالي قد تتطلب التعديل على ضوء ما يقرره مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس .

١ - يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بأن ينظر في العناصر التالية لمشروع مقرر بهدف اعتمادها:

"إن مؤتمر الأطراف،

١ - يحيط علماً بالاستنتاجات التي توصلت إليها حلقة عمل سيشيل بشأن الخطة الاستراتيجية؛

٢ - يعتمد القضية، وبيان المهمة، والرؤية، والأهداف التشغيلية الواردة في المرفق بالمقرر الحالي، باعتبارها الخطة الاستراتيجية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

٣ - يحث الأطراف والدول والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات على أن تستعرض أنشطتها وبخاصة استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وأن تفعل ذلك، ما كان مناسباً، على ضوء هذه الخطة"

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي، أن يعد، بالتشاور مع الأطراف وغيرهم من الجهات الفاعلة المعنية إذا لزم الأمر، ضوابط على نحو ما هو موجز في الفقرة ١٥ من المقرر ٢٠/٥، لأكثر عدد ممكن من الأهداف التشغيلية للخطة الاستراتيجية للاتفاقية، وقبل وقت كاف من انعقاد الاجتماع السادس للأطراف.

٣ - يدعو الأطراف والدول والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات ولتقديم مساهمات في وضع الضوابط على نحو ما هو موجز في الفقرة ١٥ من المقرر ٢٠/٥، وذلك في موعد لا يتأخر عن ٣١ يناير ٢٠٠٢ .

٤ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يعد للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف برنامج عمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ على أساس المقرر ١٦/٤ ومقترحات الأطراف التي تكون قد وردت حتى ١ مارس ٢٠٠٢ ومراعياً التوصية ١٢/٧ الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بشأن الموضوعات التي ستدخل في عمل المستقبل .

مرفق بالتوصية ١

مشروع الخطة الاستراتيجية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

ألف - القضية

التنوع البيولوجي هو الأساس الحي للتنمية المستدامة

١ - التنوع البيولوجي - التنوع داخل وفيما بين الكائنات الحية والنظم التي توجد فيها - هو الأساس الذي بنيت عليه الحضارة الإنسانية. فبالإضافة إلى قيمته الذاتية، يوفر التنوع البيولوجي السلع والخدمات التي تركز عليها التنمية المستدامة بطرق مهمة كثيرة. فهو، أولاً يدعم وظائف النظم الإيكولوجية الأساسية للحياة على وجه الأرض مثل توفير المياه العذبة والتربة والحفظ واستقرار المناخ. وثانياً يوفر المنتجات المادية مثل الأغذية والأدوية والمواد اللازمة للصناعة. وأخيراً، يحتل التنوع البيولوجي مركزاً رئيسياً في كثير من القيم الثقافية.

لا تزال وتيرة فقدان تنسارع

٢ - يزداد معدل فقدان التنوع البيولوجي بمعدل غير مسبوق، بحيث يهدد الحياة في ذات وجودها كما هي مفهومة حالياً. وتعد صيانتها شرطاً أساسياً للتنمية المستدامة، وهو يشكل بصفة عامة أحد التحديات الكبرى في العصر الحديث.

يجب التصدي للتهديدات الرئيسية

٣ - يتطلب التصدي للتهديدات الرئيسية على التنوع البيولوجي إجراء تغييرات أساسية طويلة الأجل في الطريقة التي تستخدم بها الموارد وتوزع بها الفوائد العائدة من هذا الاستخدام. وسيفتضي تحقيق هذا التغيير اتخاذ إجراءات واسعة القاعدة من قِبل مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة.

الاتفاقية صك أساسي لتحقيق التنمية المستدامة

٤ - تم إقرار عالمي بأهمية تحدي التنوع البيولوجي في قمة الأرض مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢، وتم كذلك من خلال وضع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. فبالإضافة على هذه الاتفاقية، التزمت الأطراف بالاضطلاع بتدابير وطنية ودولية لتحقيق ثلاثة أهداف هي: حفظ التنوع البيولوجي، واستدامة استخدام مكوناته؛ وتحقيق العدالة والأنصاف في اقتسام المنافع العائدة من استخدام الموارد الجينية.

الإنجازات

٥ - ومنذ اعتماد الاتفاقية، عقد مؤتمر الأطراف اجتماعات عديدة، وكان، في كل مرة، يتخذ عبر مقرراته، خطوات لترجمة أحكام الاتفاقية العامة إلى إجراءات عملية. وقد أدت هذه العملية إلى بدء خطط عمل وطنية في أكثر من ١٠٠ بلد وإلى زيادة الوعي بالتنوع البيولوجي وقادت إلى اعتماد بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، وهو معاهدة تاريخية هامة، يوفر إطاراً تنظيمياً دولياً يحقق الأمان في نقل ومناولة واستعمال أية كائنات حية محورة ناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية .

التحديات

٦ - صادف تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عقبات كثيرة. مبينة خطوطها العريضة في التذييل لهذه الوثيقة . وتعزى إحدى التحديات الرئيسية أمام الاتفاقية إلى اتساع نطاق وأهدافها الثلاثة . والحاجة إلى تنسيق الحفظ والاستعمال المستدام للموارد البيولوجية في جميع القطاعات الاقتصاد الوطني والمجتمع وإطار رسم السياسة العامة هي تحد معقد في صميم الاتفاقية . وهذا يعني ضرورة التعاون مع جهات فاعلة مختصة مثل الهيئات والمنظمات الإقليمية. وأجدى طريقة لتعزيز هذا الهدف للاتفاقية هو الإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية القائمة على نهج النظام الإيكولوجي.

٧ - كما أن نطاق الاتفاقية يعني أن توفير الموارد لتنفيذ الاتفاقية من جانب البلدان المتقدمة الأطراف أمر حاسم .

٨ - ويمكن أن تشجع الخطة الاستراتيجية على الإجراءات عريضة القاعدة وذلك بتهيئة الظروف لتوحيد وجهة الإجراءات المختلفة نحو تحقيق غايات متفق عليها وأهداف موضوعية.

باء - بيان المهمة

٩ - ضمان حفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه والإنصاف والعدالة في اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بوصفها وسيلة لتحقيق [التنمية المستدامة] وتحسين رفاه وصحة البشر.

جيم - الرؤية^١

الخيار ١

١٠ - [تتمثل الرؤية طويلة الأجل في إيقاف فقدان التنوع البيولوجي تماماً على المستويين الوطني والعالمي] وتلتزم الأطراف بالسعي لتحقيق الرؤية التالية بحلول عام ٢٠١٠ بطريقة متضافرة بقوة وجماعية للتشجيع على [النهج] [التنفيذ] الكلي للاتفاقية:

^١ لم يتسع الوقت أمام الاجتماع كي ينظر ملياً في الخيارات

- ◀ تقليل معدل فقدان الحالي في التنوع البيولوجي بمعدل ملموس على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية.
- ◀ تكامل الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، عن طريق التنفيذ الفعال للممارسات المستدامة، في جميع القطاعات ومواصلة اعتباره أساساً للأمن الغذائي وأساليب العيش والصحة البشرية المستدامة.
- ◀ العدالة في اقتسام المنافع العائدة من استخدام الموارد [البيولوجية] [الجينية] والمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة وذلك من أجل تشجيع خطط التنوع البيولوجي والأمن الغذائي والصحة البشرية، والمساهمة في تخفيف وطأة الفقر، عن طريق الآليات المناسبة مثل نقل التكنولوجيا والتمويل الكافي.
- ◀ إتاحة موارد مالية جديدة وإضافة وزيادة إمكانيات التوصل إلى تكنولوجيات جديدة وآليات جديدة لبناء القدرات [] .

الخيار ٢

١٠ - [تترابط هذه العناصر الثلاثة للرؤية التي تبرز المرتكزات الرئيسية للاتفاقية بشكل قوي وتهدف إلى تحقيق للأهداف [نهج] [تنفيذ] الشاملة للاتفاقية بطريقة متماسكة وكلية، على النحو المبين في المادة ١:

- ◀ إيقاف فقدان التنوع البيولوجي بفعالية على المستويين الوطني والعالمي؛
- ◀ تكامل الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في جميع القطاعات، وتوفير قاعدة للأمن الغذائي واستدامة وسائل كسب العيش؛
- ◀ الإنصاف والعدالة في اقتسام المنافع العائدة من استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها]

دال - القيود والتحديات

١١ - تعطل تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي جراء العديد من المعوقات والتحديات المبينة خطوطها العريضة في التذييل المرفق . ومن شأن مواجهة هذه العقبات والتحديات أن يفتح فرصاً لاتخاذ الإجراءات وتحقيق أهداف الخطة.

تشمل هذه التحديات ما يلي:

(أ) المعوقات السياسية/المجتمعية

(ب) عقبات مؤسسية وتقنية وعقبات متعلقة بالقدرات

(ج) انعدام سبل الحصول على المعارف/المعلومات

(د) الصكوك الاقتصادية والموارد المالية

(هـ) المشاركة/التعاون

(و) المعوقات القانونية/القضائية

(ز) العوامل الاجتماعية والاقتصادية

(ح) الظواهر الطبيعية وتغير البيئة

هاء - الأهداف التشغيلية

الأهداف التشغيلية الكاملة

١-١ تتحقق لدى الأطراف استراتيجية وخطة عمل وطنية للتنوع البيولوجي جاهزة ومنقحة حسب الحاجة وقيد التنفيذ وهي متكاملة بشكل كاف مع الاستراتيجيات القطاعية الوطنية الأخرى والأدوات التخطيطية المتصلة بالتنوع البيولوجي.

٢-١ تكامل الشواغل المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وطنياً وإقليمياً ودولياً، في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والشاملة للقطاعات ذات الصلة.

٣-١ توفير [إتاحة] موارد مالية وبشرية وتقنية متزايدة من البلدان المتقدمة الأطراف إلى البلدان النامية الأطراف وخصوصاً أقلها نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في سبيل وضع وتنقيح وتنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية].

٤-١ تقديم دعم متزايد في مجال بناء القدرات لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. تطوير التعاون التقني والعلمي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية وتيسير ذلك عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات. وكذلك آليات أخرى.

- ٥-١ ازدياد وعي الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة الرئيسيين في تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني وازدياد دعمها ومشاركتها في التنفيذ.
- ٦-١ تؤدي الاتفاقية دورها الريادي في القضايا الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وذلك بالتعاون مع الاتفاقيات الأخرى التي تدعم تنفيذ الاتفاقية؛ وتعمل العمليات الدولية الأخرى بنشاط على دعم تنفيذها كل بما يتوافق مع الإطار الخاص بها.
- ٧-١ اكتمال تعزيز الآليات وتعبئتها كاملاً لـ [تشجيع] [تطوير] زيادة فهم التنوع البيولوجي وتطوير ونقل تقنيات واستنتاجات بحثية أفضل لإدارة التنوع البيولوجي وقرارات تتخذ على أساس أفضل العلوم المتاحة ونظم المعارف التقليدية .
- ٨-١ يتحقق للاتفاقية والأطراف مناهج أفضل لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية لتمكين الأطراف ومؤتمر الأطراف والهيئات الأخرى تقييم فعالية الإجراءات والتدابير المتخذة لتحقيق أهداف الاتفاقية.
- ٩-١ النظر في العلاقة بين التنوع البيولوجي والفقر وتشجيع دوره المستدام في تخفيف الفقر . وتخفيف الأثر السلبي للفقر على التنوع البيولوجي .
- ١٠-١ تحقيق فعالية في استخدام الاتصالات والتعليم والتوعية الجماهيرية لزيادة توسيع فهم التنوع البيولوجي وبالتالي تيسير التنفيذ الكامل للاتفاقية .
- ١١-١ اكتمال تطوير أدوات تقييم للسلع والخدمات والإيكولوجية الناشئة عن التنوع البيولوجي بهدف إدراجها في الحسابات الوطنية وكإسهام في الخدمات العالمية .

١٤ - العنصر الأول للرؤية

- ١-٢ إخضاع الأنواع والنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي المعرضة لخطر فقدان الوشيك [الانقراض] يتعذر رده، لإجراءات مناسبة تمنع ذلك الفقدان .
- ٢-٢ المجموعات والنظم الإيكولوجية غير المهددة، حالياً، ترصد وتدار للحفاظ على إدامة حيوية الأنواع والبنية والوظيفة الطبيعية لتلك النظم الإيكولوجية .
- ٣-٢ التهديدات البارزة والناشئة الواقعة على التنوع البيولوجي يتم تحديدها والحؤول دونها أو تقليلها إلى أدنى حد.
- ٤-٢] تركز جهود الحفظ والإدارة على مجالات تتسم بارتفاع قيمة تنوعها البيولوجي، وبخاصة عن طريق إنشاء شبكة إيكولوجية عالمية.]

١٥ - العنصر الثاني للرؤية

- ١-٣ تحدد الاستراتيجية وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأطر السلامة الأحيائية، الاستخدامات المستدامة لمكونات التنوع البيولوجي على الصعيد الوطني.
- ٢-٣ [الكائنات الحية المحورة التي قد يكون لها تأثير ضار على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، مع مراعاة صحة البشر، يتم نقلها ومناولتها واستعمالها عن طريق التطبيق الكامل والعالمي النطاق لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية].
- ٣-٣ إزكاء الوعي بتأثيرات الأنماط غير المستدامة للاستهلاك والإنتاج على التنوع البيولوجي، واستهداف السياسة الاقتصادية لمساندة هذه الغايات، وتوضع وتتاح بسهولة الصكوك الاقتصادية [السياسية] التي تساند الاستعمال المستدام.
- ٤-٣ تطوير أدوات، وتكنولوجيات ونظم إدارة مناسبة من شأنها تيسير الاستخدام لمكونات التنوع البيولوجي، والترويج لها على المستوى الوطني.
- ٥-٣ إنشاء إطار لإدراج الشواغل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في متن الخطط والبرامج والسياسات ذات الصلة القطاعية والشاملة للقطاعات، وتنفيذه على نطاق واسع.

١٦ - العنصر الثالث للرؤية

- ١-٤ تطوير وتنفيذ التشريعات الوطنية والتدابير الأخرى (بما في ذلك استراتيجيات إمكانية الحصول على الموارد وتقاسم المنافع) بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بما في ذلك الموارد المالية والبشرية والتكنولوجية. [مع مراعاة المبادئ التوجيهية التي وضعت في بون حسب مقتضى الحال].
- ٢-٤] حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الحقوق الفريدة المتصلة باستخدام الموارد الوراثية، بما في ذلك معرفة وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية، واحترام بلدان المنشأ لتلك الموارد الوراثية، أو حقوق السكان المعنيين وذلك ومن أجل كفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد]
- ٣-٤] المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، يتم احترامها، وصونها، والحفاظ عليها، وحمايتها والترويج لها لتطبيقها على نطاق أوسع، بمشاركة وموافقة هذه المجتمعات بصورة تامة وفعالة].
- ٤-٤] تعزيز تبادل المعلومات بشأن تقاسم المنافع الناجحة عن استخدام الموارد الوراثية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية].

[٤-٥] وتنشأ وتقر في بلدان منشأ تلك الموارد أنشطة البحث والتطوير في مجالي التكنولوجيا الأحيائية والكيمياء الحيوية التي تستعمل الموارد الجينية].

واو - الرصد وتقديم التقارير والتقييم والاستعراض بشكل دوري

١٧- إن الجدول الزمني لتقييم وتنفيذ الخطة الاستراتيجية هو كما يلي ؛

١٨- إن استعراض التقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية على أساس التقارير والمعلومات ذات الصلة سيقوم به نشاط مناسب يبذل فيما بين دورات الاجتماع .

الجدول ١

الجدول الزمني لتقديم التقارير واستعراض الخطة الاستراتيجية ٢٠٠١ - ٢٠١٠

السنة	الاجتماع	التقارير الوطنية	التقارير المواضيعية	الخطة الاستراتيجية
٢٠٠١		التقارير الوطنية الثانية الواجب تقديمها	٣ تقارير مواضيعية مطلوبة بشأن البنود المقرر بحثها بتعمق في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف	
٢٠٠٢	الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف	ينظر مؤتمر الأطراف عن التقرير بشأن التقارير الوطنية الثانية	التقارير المواضيعية تساعد مؤتمر الأطراف في النظر في بنوده المقرر بحثها بتعمق (الأنواع الغريبة وتقاسم المنافع، والنظم الإيكولوجية للغابات)	يعتمد مؤتمر الأطراف المقرر بشأن الخطة الاستراتيجية والشكل/ الجدول الزمني لتقييمها واستعراضها بشكل دوري الاستعراض الأول لما بين الدورات، للخطة الاستراتيجية
٢٠٠٣			٣ تقارير مواضيعية مطلوبة للبنود المقرر بحثها بتعمق في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف	الاستعراض الأول لما بين الدورات للخطة الاستراتيجية - استناداً إلى التقارير الوطنية الثانية وغيرها من التقارير والمعلومات ذات الصلة
٢٠٠٤	الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف	إن مؤتمر الأطراف (أ) يوافق على شكل التقارير الوطنية الثالثة ، وأن تتضمن معلومات عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية و(ب) يوافق على شكل التقارير المواضيعية بشأن البنود المقرر بحثها بتعمق في	التقارير المواضيعية تساعد مؤتمر الأطراف في النظر في بنودها بتعمق (النظم الإيكولوجية الجبلية، والمناطق المحمية ونقل التكنولوجيا والتعاون في التكنولوجيا)	ينظر مؤتمر الأطراف في التقرير بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية

السنة	الاجتماع	التقارير الوطنية	التقارير المواضيعية	الخطة الاستراتيجية
		الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف		
٢٠٠٥		التقارير الوطنية الثالثة الواجب تقديمها	٣ تقارير مواضيعية مطلوبة بشأن دراسة البنود بتعمق في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف	
٢٠٠٦	الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف	إن مؤتمر الأطراف (أ) ينظر في التقرير بشأن التقارير الوطنية الثالثة و(ب) يوافق على الشكل للتقارير المواضيعية لدراسة البنود بتعمق في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف	التقارير المواضيعية تساعد مؤتمر الأطراف في النظر في البنود بتعمق	يعتمد مؤتمر الأطراف الاختصاص للاستعراض الثاني لما بين الدورات للخطة الاستراتيجية
٢٠٠٧			٣ تقارير مواضيعية مطلوبة بشأن دراسة البنود بتعمق في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف	الاستعراض الثاني لما بين الدورتين للخطة الاستراتيجية ، استناداً إلى التقارير الوطنية الثالثة
٢٠٠٨	الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف	إن مؤتمر الأطراف (أ) يوافق على شكل للتقارير الوطنية الرابعة ، بحيث تتضمن معلومات عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية و(ب) ويوافق على شكل التقارير المواضيعية بشأن دراسة البنود بتعمق في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف	التقارير المواضيعية تساعد مؤتمر الأطراف في النظر في البنود المقرر بحثها بتعمق	ينظر مؤتمر الأطراف في التقرير بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية
٢٠٠٩		التقارير الوطنية الرابعة الواجب تقديمها	٣ تقارير مواضيعية مطلوبة بشأن دراسة البنود بتعمق في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف	
٢٠١٠	الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف	ينظر مؤتمر الأطراف في التقرير بشأن التقارير الوطنية الرابعة	التقارير المواضيعية تساعد مؤتمر الأطراف على النظر في البنود المقرر بحثها بتعمق	ينظر مؤتمر الأطراف في نتائج الخطة الاستراتيجية ويعتمد الخطة الاستراتيجية المقبلة للفترة ٢٠١١ - ٢٠٢٠

زاي - استعراض التنفيذ

١٩ - يقرر أنه ينبغي الاضطلاع بالأنشطة التالية بغية تيسير الاستعراض الملائم لتنفيذ الاتفاقية، كجزء من الإجراءات المتفق عليها لاستعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية:

(أ) تبين الفجوات الرئيسية في تنفيذ الاتفاقية ؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات وأوجه النجاح في تنفيذ الاتفاقية ونشرها عن طريق آلية تبادل المعلومات والوسائل الملائمة الأخرى؛

(ج) تحديد الصعوبات والعقبات والتحديات الرئيسية في وجه تنفيذ الاتفاقية، وبصورة خاصة في البلدان النامية، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية ؛

(د) النظر في مستوى مشاركة أصحاب المصلحة ذوي الصلة في عملية التنفيذ، بما في ذلك الدعم المالي والتقني المتاح إلى البلدان النامية؛

(هـ) النظر في الروابط وأوجه التآزر مع الاتفاقيات ذات الصلة ؛

(و) النظر في الاستراتيجيات الموضوعة داخل إطار خطط و/أو سياسات التنمية المستدامة؛

٢٠- يطلب من الأمين التنفيذي نشر نتائج الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات وأية وسيلة أخرى مناسبة .

حاء- عمليات الاتصال

٢١- يجب القيام بفعالية بتوصيل الخطة الاستراتيجية وغاياتها وإجراءاتها التشغيلية إلى جميع قطاعات المجتمع ذات الصلة، والهيئات والاتفاقيات والأطراف المهمة الأخرى. وينبغي النظر في مقترح مفصل بهذا الشأن يتوافق مع استراتيجية الاتصال والإرشاد للاتفاقية .

*التذييل **

- ١ - **عوائق سياسية /اجتماعية**
 - (أ) نقص في الإدارة السياسية والمساندة لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي
 - (ب) محدودية مشاركة الجمهور وإشراك أصحاب المصلحة
 - (ج) النقص في تنسيق وإدماج قضايا التنوع البيولوجي في القطاعات الأخرى بما في ذلك استعمال أدوات مثل تقييمات الموقع البيئي
 - (د) عدم الاستقرار السياسي
 - (هـ) النقص في التدابير التحوطية والنشطة ، مما يؤدي إلى سياسات رد فعل
- ٢ - **عوائق مؤسسية ومتصلة بالقدرة**
 - (أ) عدم كفاية القدرة على العمل بسبب وجوه ضعف مؤسسية
 - (ب) النقص في الموارد البشرية
 - (ج) النقص في نقل التكنولوجيا والخبرة
 - (د) ضياع المعرفة التقليدية
 - (هـ) النقص في القدرات الوافية على البحث العلمي ، لمساندة جميع الأهداف
- ٣ - **النقص في المعرفة /المعلومات الممكن التوصل إليها**
 - (أ) ضياع التنوع البيولوجي وما يوفره من سلع وخدمات ليس مفهوماً فهماً سوياً وليس له التوثيق اللازم
 - (ب) عدم الاستعمال الكامل للمعرفة العلمية والتقليدية الموجودة
 - (ج) عدم كفاءة نشر المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني
 - (د) نقص في تثقيف الجمهور وتوعيته على جميع المستويات
- ٤ - **السياسة الاقتصادية والموارد المالية**
 - (أ) النقص في الموارد المالية والبشرية
 - (ب) تجزئة تمويل م ب ع
 - (ج) النقص في تدابير الحفز الاقتصادية
 - (د) النقص في تقاسم المنافع
- ٥ - **التعاون /التأزر**
 - (أ) النقص في تضافر الجهود على الصعيدي الوطني والدولي
 - (ب) النقص في التعاون الاقفي بين أصحاب المصلحة
 - (ج) النقص في الشراكات الفعالة
 - (د) النقص في التزام المجتمع العلمي
- ٦ - **العوائق القانونية**
 - (أ) النقص في السياسات والقوانين اللازمة

* لم يتسع الوقت أمام الاجتماع لينظر ملياً في التذييل .

٧- العوامل الاجتماعية الاقتصادية

- (أ) الفقر
- (ب) الضغط السكاني
- (ج) أنماط غير مستدامة في الاستهلاك والإنتاج
- (د) النقص في قدرات المجتمعات المحلية

٨- الظواهر الطبيعية والتغير البيئي

- (أ) تغير المناخ
- (ب) الكوارث الطبيعية

٢- التقارير الوطنية

ألف- طلب موجه إلى الأمين التنفيذي

إن اجتماع ما بين الدورتين مفتوح العضوية بشأن الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) إجراء تقييم كامل للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثانية، بما في ذلك تحديد مدى التقدم الذي أحرزته الأطراف وما واجهته من مصاعب في تنفيذ الاتفاقية، وتقديم هذا التقييم إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف؛

(ب) إدراج معلومات في هذا التقييم، تتعلق بالتجارب المحددة الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً في مجال تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) التحقق من الأطراف التي لم تقدم تقارير وطنية ثانية، عن الأسباب الكامنة وراء التأخر في التقديم، وتضمنين معلومات عن ذلك في التقرير المقدم إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف؛

(د) إعداد مشاريع لأشكال التقارير المواضيعية عن البنود المقرر بحثها بتعمق في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس.

باء- مشاريع عناصر لمقرر يتخذه مؤتمر الأطراف

إن اجتماع ما بين الدورتين المفتوح العضوية ، المعني بالخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي ،

يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس، بالنظر في العناصر التالية لمشروع مقرر بشأن التقارير الوطنية بغية اعتماده:

"إن مؤتمر الأطراف

١ - يرحب بالتقارير الوطنية الثانية والتقارير المواضيعية التي قدمتها الأطراف وفقاً للمقرر

١٩/٥؛

٢ - يحث الأطراف التي لم تقدم تقارير وطنية ثانية، على أن تفعل ذلك دون أي تأخير؛

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) أن يستخرج الاستنتاجات المناسبة من التحليل للتقارير الوطنية الثانية ومن تجربة الأطراف في مجال إعداد التقارير الوطنية التي يمكن أن تفيد في تيسير تنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف؛

(ب) أن يجعل هذه المعلومات متوافرة عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات وغيرها من القنوات المناسبة قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛

(ج) وأن يعد مشاريع لأشكال التقارير الوطنية الثالثة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع، وهي التقارير التي:

١٠، تستند إلى الشكل المستخدم في التقارير الوطنية الثانية؛

٢٠، تتضمن أسئلة تتعلق بالغايات المحددة بموجب الخطة الاستراتيجية؛

٣٠، تأخذ في الحسبان تلك الاستنتاجات وغيرها من المعلومات المتاحة عن تجربة عملية التقارير الوطنية؛

٤٠، تركز على إتاحة المجال للأطراف لتوفير معلومات عن تجربتها في مجال تنفيذ استراتيجيتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وبخاصة، الإجراءات ذات الأولوية؛

٥٠، تعد الأطر للأسئلة بطريقة مباشرة بحيث لا يكون الشكل بالغ التعقيد، وتعمل على تشجيع العمليات التشاورية التي يشترك فيها جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وفق ما أوصى به في المقرر ١٩/٥؛

٦٠، تيسر تبين العراقيل والعقبات التي تواجه الأطراف في عملية التنفيذ؛

٧٠، تطلب إلى الأطراف تقديم معلومات عن الموارد المالية التي وفرتها لأطراف أخرى لأغراض تنفيذ الاتفاقية، حيثما يتناسب، ومعلومات عن الموارد المالية التي تلقتها من أطراف أخرى ومؤسسات مالية، حسب صلة ذلك بالموضوع؛

٤ - يطلب إلى الأطراف أن تقدم تقارير مواضيعية عن النظم الايكولوجية للجبال، والمناطق المحمية، ونقل التكنولوجيا والتعاون في مجال التكنولوجيا وفقاً للأشكال التي أعدها الأمين التنفيذي؛ وينبغي أن تبين تلك التقارير الأولويات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبعوائق التنفيذ وما يوجد - أو يحتمل وجوده - من مجالات التعاون وبناء القدرات .

٥- يطلب من مرفق البيئة العالمية بوصفه الهيكل المؤسسي القائم بتشغيل الآلية المالية أن يواصل توفير المساندة ، في الوقت المناسب ، للبلدان المؤهلة في إعداد التقارير الوطنية .

٦- يرحب بإصدار تقرير التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ويقرر ضرورة الاستمرار في إعداد تقرير التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي بوصفه تقريراً دورياً عن التنوع البيولوجي وتنفيذ الاتفاقية؛ وإتاحة ذلك التقرير بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة .

٧- يقرر أن تعدّ الطبعة الثانية من تقرير التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي لنشرها في عام ٢٠٠٤، بالاعتماد على المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثانية، والتقارير المواضيعية عن البنود المقرر بحثها بعمق في اجتماعيه السادس والسابع، وبشأن استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية المقرر أجراءه في عام ٢٠٠٣؛

٨- يرحب بعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تنسيق التقارير البيئية المقدمة ؛ ويشجع على استمراره على تصحيح إجراءات تقديم التقارير التي تقتضيها الاتفاقية في سبيل الوفاء الأفضل باحتياجات الأطراف ؛

٣- تنفيذ الاتفاقية وبخاصة تنفيذ الأعمال ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

إن اجتماع ما بين الدورتين مفتوح العضوية بشأن الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

يوصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه السادس في العناصر التالية لمشروع مقرر بهدف إقرارها:

"إن مؤتمر الأطراف

١ - يشدد على أن وضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي يمثل ركن الأساس لتنفيذ الاتفاقية على المستوى القطري؛

٢ - يحث الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي:

(أ) على وضع وإقرار الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في حالة ما لم تكن قد فعلت ذلك؛

(ب) إعطاء الأولوية لإدماج الحفظ والاستخدام المستدامين للتنوع البيولوجي، وكذلك تقاسم المنافع في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية أو الشاملة ذات الصلة طبقاً للمادة ٦ من الاتفاقية؛

(ج) تحديد الأعمال ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(د) تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية، وتنقيحها دورياً في ضوء خبرات التنفيذ؛

(هـ) وضع آليات وطنية أو عمليات تشاورية، مع المراعاة بصفة خاصة، حيثما يتناسب، للاحتياجات الخاصة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وذلك لتنسيق، وتنفيذ ورصد وتقييم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتنقيحها دورياً؛

(و) تحديد القيود والعوائق التي تقف في وجه تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية وإبرازها في التقارير الوطنية؛

(ز) إتاحة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لديهم، بما في ذلك التنقيحات الدورية، من خلال آلية تبادل المعلومات الخاصة بهم ومن خلال موقع الشبكة للاتفاقية؛

٣ - تشجيع الأطراف على تطوير الآليات والشبكات الإقليمية ودون الإقليمية لدعم تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك، وحسبما يتناسب، عن طريق وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي، وتحديد القيود والعوائق المشتركة التي تقف في سبيل تنفيذ وترويج الإجراءات المشتركة الرامية لتناول هذه المسائل؛

٤ - يهيب بالجهات المتبرعة وبالمؤسسات متعددة الأطراف، والإقليمية، والثنائية والجهات المتبرعة الخاصة القدرة على دعم تنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي وبخاصة الأعمال ذات الأولوية، أن تتوجه بالدعم إلى هذه الأعمال ذات الأولوية بصورة فعالة ومنسقة داخل إطار الخطة الاستراتيجية للاتفاقية؛

٥ - تشجيع المؤسسات الخاصة والجهات المانحة الأخرى والمؤسسات القادرة على دعم أنشطة التنمية المستدامة أن تدعم تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية التي تحددها الأقطار في خطط عمل واستراتيجيات التنوع البيولوجي الوطنية؛

٦ - يطلب إلى المؤسسات والوكالات المانحة أن تبسط، بقدر الإمكان، إجراءاتها الإدارية لتسريع حصول البلدان المؤهلة على الموارد المالية اللازمة للمساعدة في تنفيذ خطط عمل واستراتيجيات التنوع البيولوجي الوطنية؛

٧ - يشدد على أهمية الحصول على، ونقل، التكنولوجيا وعلى التعاون التقني والعلمي في تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية؛

٨ - يحيل إلى مجلس مرفق البيئة العالمية رأيه بأن إتباع نهج استراتيجي نحو بناء القدرات من أجل البيئة والعالمية مهم بصورة ملحة، وأن تشجيع أوجه التوافق في الأنشطة الشاملة للاتفاقيات وإدماج السياسات الوطنية والتطوير الوطني المؤسسي والتعاون بين أصحاب المصلحة في أنشطة بناء القدرات للنهوض بالكفاءة والجودة يمثل أولوية، وأخذ علماً بالمساهمات التي تقدمها مبادرة تنمية القدرات؛

٩ - تشجيع الأطراف على أن تغتنم الفرصة وتستفيد من المساعدة المتوافرة عن طريق الآلية المالية وذلك لإعداد تقييم ذاتي وطني للقدرات؛

١٠ - ترحب بالمساهمة في تنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي المقدم من برنامج دعم وتخطيط التنوع البيولوجي الذي أنشأه برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدعم مالي أساسي من مرفق البيئة العالمية، ويطلب إلى الوكالات والشركاء الضالعين النظر في كيفية زيادة الدعم الإقليمي للتخطيط وبناء القدرات في ميدان التنوع البيولوجي؛

١١ - يرحب بدور إدارة التنوع البيولوجي في تنفيذ خطط عمل واستراتيجيات التنوع البيولوجي الوطنية في أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية، التي أنشأها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة - المركز الأوروبي لحفظ الطبيعة، والمركز البيئي الأفريقي، والذي يلقي الدعم المالي من

عدد من الجهات المانحة، ويدعو الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى استعراض عمل إدارة التنوع البيولوجي والإفادة من خبراتها بهدف النظر في إنشاء آليات بناء قدرات إقليمية لدعم تنفيذ الأعمال ذات الأولوية في خطط عمل واستراتيجيات التنوع البيولوجي الوطنية في المناطق الأخرى؛

١٢ - يركّز تقييمات التنفيذ التي تنفذها الأطراف في أوروبا الوسطى والشرقية/الدول المستقلة حديثاً والمناطق الأمريكية الوسطى لأن توليها الأطراف في الأقاليم الأخرى اهتمامها، ويشجع الأطراف في الأقاليم الأخرى على إجراء تقييمات مماثلة.

٤ - عمليات الاتفاقية

ألف - طلبات موجهة إلى الأمين التنفيذي

إن اجتماع ما بين الدورتين مفتوح العضوية بشأن الخطة الاستراتيجية والتقرير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف وبتوجيه منه، إجراء استعراض تجريبي لحالة تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف وكذلك:

(أ) اقتراح قائمة تمهيدية بالمقررات وعناصر المقررات التي سيجري سحبها وتلك التي لم يُحرز أي تقدم في تنفيذها،

(ب) وتحديد القضايا التي شرع مؤتمر الأطراف العمل عليها ولكنه لم ينظر فيها بقدر كافٍ يسمح ببدء تنفيذها،

وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه في اجتماعه السادس؛

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف وبتوجيه منه، أن يعدّ مقترحاً لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس، على أساس الاستعراض التجريبي، يوجز الطريقة التي قد يودّ مؤتمر الأطراف اتباعها للمضي في استعراض حالة مقرراته؛

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بمساعدة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية مركز تبادل المعلومات، بدراسة الطرق المبتكرة لتحسين نظام الإخطارات بغية مساعدة الأطراف على تحسين استجابتها لطلبات العمل داخل الحدود الزمنية المطلوبة.

باء- مشروع عناصر لمقرر يصدره مؤتمر الأطراف

إن اجتماع ما بين الدورتين مفتوح العضوية بشأن الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

١- يوصي بأن يعترف مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بتزايد عبء العمل الواقع على عاتق أعضاء المكتب، وخصوصاً الرئيسين، ويطلب من لجنة الميزانية أن يأخذ ذلك في حسابه في أية مقررات تتعلق بالمساعدة المالية لأعضاء المكتب من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

٢- يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس، بالنظر في العناصر التالية لمشروع مقرر بغية اعتمادها:

"إن مؤتمر الأطراف،

[استعراض حالة تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف]

١- يرحب بالدليل للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ويشجع الأمين التنفيذي على التماس طرق ووسائل لاتاحتها باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة؛

٢- يقرر أن يستعرض، على أساس مقترحات الأمين التنفيذي، حالة تنفيذ كل مقرراته في اجتماعه التالي بغية اعتماد مجموعة موحدة من المقررات وأن يطلع هيئات صنع القرار على خطة العمل طويلة الأجل للاتفاقية؛

[استعراض توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية]

إنه يشير إلى قراره إجراء تقييم في اجتماعه السادس للتوصيات المقدمة إليه من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بغية توفير التوجيه للهيئة الفرعية بشأن طرق تحسين مساهماتها،

٣- يقرر أن يتم الاضطلاع بهذا التقييم تحت سلطة مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم، في مشاور مع مكتبي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف، باستعراض لتوصيات الهيئة الفرعية بقصد تحسين اسهاماتها وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الهيئة الفرعية في اجتماعها التاسع وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

٥ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، على أساس الاستعراض المذكور في الفقرة ٤ أعلاه، أن تعدّ مقترحات لتحسين نوعية مشورتها وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

[جدول الخبراء]

٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستفيد استفادة تامة من جدول الخبراء المعينين من الأطراف عن طريق المراكز الوطنية لآلية تبادل المعلومات للقيام بأعمال منها الاشتراك في أفرقة استعراض الأداء ومجموعات المناقشة عن طريق الشبكة الدولية (الإنترنت)؛

٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يسحب جدول الخبراء المعينين من الأطراف لأداء مهمات أو أنشطة محددة، بمجرد انجاز تلك المهمات أو الأنشطة؛

[الآليات الإقليمية ودون الإقليمية لتنفيذ الاتفاقية]

٨ - /ن يعترف بالدور الهام الذي تؤديه الآليات والشبكات والإقليمية ودون الإقليمية مثل استراتيجية البلدان الأوروبية للتنوع البيولوجي وتنوع المناظر الطبيعية، والخطة الاستراتيجية بشأن التنوع البيولوجي للبلدان في جبال الأنديز، ولجنة بلدان أمريكا الوسطى للبيئة والتنمية، في تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وذلك عن طريق جملة أمور منها توفير مندييات لإعداد المساهمات الإقليمية في اجتماعات الاتفاقية ولترجمة مقررات مؤتمر الأطراف إلى أعمال إقليمية،

(أ) يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع الأطراف، بتحديد وتقييم إمكانات القائم من الصكوك، والمؤسسات، والشبكات، والآليات الإقليمية ودون الإقليمية، في مختلف المناطق الإقليمية كأساس لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك كشركاء من أجل بناء القدرات؛

(ب) يشجع الأطراف على تعزيز تعاونها الإقليمي ودون الإقليمي وزيادة التكامل وتشجيع التحافز مع العمليات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛

(ج) يدعو كل الجهات المانحة والمؤسسات القادرة على دعم عمل آليات التنسيق الإقليمية القائمة وإقامة شبكات أو عمليات إقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، أن تفعل ذلك؛

(د) يدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات ذات الصلة إلى تعزيز آلياتها ومبادراتها الإقليمية ودون الإقليمية القائمة من أجل بناء القدرات وإلى المساهمة بمدخلات تتعلق بخبراتها في عملية التقييم الأوسع؛

٩ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعدّ تقريراً، استناداً إلى التقييم المشار إليه في الفقرة ٩ (أ) أعلاه، لتقدمه إلى مؤتمر الأطراف ولتوزيعه على جميع الأطراف والحكومات، على أن تضم كل عملية تقييم دراسة لما يلي:

- (أ) احتياجات المنطقة الإقليمية وما تواجهه من قيود في ما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية؛
- (ب) الموارد المطلوبة والمتاحة لتلبية هذه الاحتياجات؛
- (ج) المنافع التي قد تُجنى من استخدام المؤسسات أو الآليات أو الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية؛
- (د) الآراء الواردة من المناطق الإقليمية بشأن أنواع المساعدة المطلوبة للاستجابة للمصاعب في تنفيذ الاتفاقية ومستوى الأولوية الخاصة بها؛
- (هـ) الضرورة الملحة للأولويات؛
- (و) الشروط اللازمة لتقوية مثل هذه الآليات والشبكات لأغراض تنفيذ الاتفاقية؛
- ١٠ - يدعو تلك البلدان القادرة على أن تقوم، بصورة فردية أو جماعية، وعلى أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، بالنظر في توفير الموارد المالية والأشخاص المؤهلين تقنياً من العالمين إما مع الحكومة أو مع القطاع الخاص، للمؤازرة في إعداد التقييم في المناطق الإقليمية المرشحة لذلك؛
- ١١ - يقرر أن يولي هذه القضية المزيد من النظر، استناداً إلى التقييم، في اجتماعه السابع؛

[المشاركة والإجراءات بموجب الاتفاقية]

- ١٢ - يحيط علماً بالشواغل التي أثّرت في الاجتماعات بين الدورات حول مسائل إجرائية ، ويدعو إلى تنفيذ اللاتحة الداخلية المتعلقة باجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية .
- ١٣ - يطلب من مكاتب مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وضع مقترحات لمواصلة تحسين الإجراءات القائمة المعمول بها في عقد الاجتماعات ، وذلك للسماح باشتراك أشد فعالية من الوفود المكونة من شخص واحد .

٥ - القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة

إن اجتماع ما بين الدورات مفتوح العضوية بشأن الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي

توصي الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف بوضع وإجازة رسالة تُحال إلى القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة. وينبغي لتلك الرسالة أن تكون قصيرة وموجهة، وأن تبرز الدور الرئيسي الذي يضطلع به تنفيذ مرامي الاتفاقية في تنفيذ الإلتزامات بشأن التنمية المستدامة التي اتخذت أثناء مؤتمر

الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، وفي مواصلة تطوير تلك الإلتزامات. ويمكن أن يكون من بين العناصر المكونة لتلك الرسالة:

(أ) معلومات عن حالة تنفيذ الاتفاقية مستقاة من تحليل التقارير الوطنية والتقارير الأخرى ذات الصلة؛

(ب) معلومات عن الخطة الاستراتيجية للاتفاقية؛

(ج) الحاجة إلى تحديد الالتزام بتوفير الموارد المالية والدعم لتطوير القدرات اللازمة للتنفيذ الفعال للاتفاقية؛

(د) الدور الريادي الذي يمكن أن تلعبه الاتفاقية في تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات العالمية والإقليمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(هـ) التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وآفاق التنوع الأحيائي.

- - - - -